جمعية مجلس أعمال تونس-إفريقيا
«TUNISIA - AFRICA BUSINESS COUNSIL»

النظام الأساسي

توطئة

تأسست جمعية "مجلس أعمال تونس-إفريقيا" على أهداف غير ربحيّة، هدفها تطوير، دعم ودفع مشاريع شراكة ومبادلات تجاريّة واستثمارات لتحقيق المردوديّة والتنمية المستدامة بين تونس و باقي البلدان الإفريقية.
تطمح جمعية "مجلس أعمال تونس-إفريقيا" الى أن تصبح جمعية ذات تأثير في تونس والقارّة الإفريقية بتوفيرها المناخ المشجع على الشراكة جنوب- جنوب، التنمية المستدامة، النمو والازدهار في إفريقيا.

الباب الأول: التسمية –الأهداف- الهيكلة

الفصل1: التكوين
تكونت وفقا لمبادئ الاستقلالية بين الأعضاء اللذين انضموا إلى هذا النظام الأساسي. جمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات والمبادئ القانونية العامة التي تخضع لها الالتزامات والعقود، ويكون نظام عملها كالتالي:

الفصل 2 : التسمية
اسم الجمعية هو "مجلس أعمال تونس –إفريقيا" « TUNISIA- AFRICA BUSINESS COUNSIL »

الفصل 3: الأهداف و وسائل تحقيقها
تهدف الجمعية الى :
- تشبيك أصحاب المؤسسات التونسيين المهتمّين بتوسيع أعمالهم على المستوى الإفريقي،
- توفير معلومات وخدمات لأصحاب القرار لتحديد فرص الاستثمار في إفريقيا،
- خلق علاقات بين أصحاب المؤسسات والمستثمرين وتوفير الكفاءات لتقديم الدّعم التقني والمتابعة في خلق مشاريع مبتكرة على المستوى الإفريقي،
- تكوين قوّة اقتراح على السياسات الحكوميّة لتحسين المبادلات بين تونس وباقي البلدان الإفريقية من خلال قوانين أكثر سلاسة، تحويرات وتوفير مناخ أنسب.
- القيام بدراسات وتنظيم ندوات لتوفير صورة أوضح عن السوق الإفريقية، مساعدة المؤسّسات التونسيّة على التموقع في هذه السوق، تقييم الصعوبات و تبادل الأفكار، التكنولوجيا و المشاريع المبتكرة،
- دعم المؤسسات التونسيّة الراغبة في التوسع في السوق الإفريقية و تقديم حلول للصعوبات التي تواجهها.

الفصل4:المقر
يقع مقر الجمعية بنهج الهادي كراي عمارة Luxor المركز العمراني الشمالي 1080 تونس

الفصل 5: المدة
تتكون جمعية "مجلس أعمال تونس-إفريقيا" لمدّة غير محدودة.

الباب الثاني: التركيبة – العضوية

الفصل 6: الانخراط

1.6 شروط الانخراط :

- بلغ ثمانية عشر (18) سنة من العمر على الأقل
- قبل بالنظام الأساسي للجمعية
- دفع معلوم الاشتراك في الجمعية
- قبلت الهيئة المديرة مطلب انخراطه.

2.6 أصناف الأعضاء :

تتكون جمعية "مجلس أعمال تونس-إفريقيا" من قياديين و ممثلين عن مؤسسات في مجال الاقتصاد والأعمال يتكون الأعضاء من ثلاثة أصناف:

- الأعضاء المؤسسون للجمعية والممضون على قانونه الأساسي
- الأعضاء الناشطون الذين يساهمون في أعمال الجمعية
- الأعضاء المشاركون المهتمون بنشاط الجمعية

يتمتع الأعضاء المؤسسون والناشطون بجميع صلاحيات العضوية الكاملة من مشاركة في الجلسات العامة وحق في التصويت.

لا يمكن للأعضاء المشاركين أن يصبحوا أعضاء ناشطين إلا بعد قبول مطلبهم من طرف الجلسة العامّة حسب ما ينصّ عليه النظام الداخلي للجمعية .

الفصل 7 التزامات الأعضاء :

يلتزم الأعضاء المؤسسون بالإمضاء على النظام الأساسي للجمعية كما يلتزمون وباقي الأعضاء الناشطين المنخرطين بعد التأسيس بالإمضاء على النظام الدّاخلي.

الفصل 8 معلوم الاشتراك :

يلتزم كل عضو بجمعية مجلس أعمال تونس-إفريقيا بدفع اشتراك سنوي قدره:

- 1.000 دينارا بالنّسبة للأعضاء المؤسسين والناشطين
- 1.000 دينارا بالنسبة للأعضاء المشاركين

و يتم دفع الاشتراكات في شهر جانفي من كلّ سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك بالترفيع فيه في جلسة عامّة.

الفصل 9 الاستقالة – العزل – الوفاة

يفقد صفة عضو في المجلس في الحالات التالية :

- كل مؤسّسة قدّم ممثلها القانوني استقالة كتابيّة مبلغة لرئيس الجمعية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- كل مؤسسة وقع حلّها.
- كل مؤسسة قررت الجلسة العامّة سحب العضوية منها بسبب خطأ فادح و بطلب من الهيئة المديرة بعد دراسة الحالة المعنيّة.

و يعتبر خطأ فادحا خرق المؤسّسة المعنيّة للقانون الأساسي أو القانون الدّاخلي و الخروج عن أهداف الجمعية .

إلا أنّ سحب العضويّة لا يتمّ إلا بعد استدعاء المؤسّسة المعنيّة من طرف الهيئة المديرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و منحها أجل شهر للجواب يتم بانتهائه و بعد دراسة الحالة المعنيّة تجميد العضويّة بقرار من الهيئة المديرة و يعرض الملف على الجلسة عامّة لاتخاذ قرار نهائي معلّل بسحب العضوية و ذلك بأغلبيّة الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

أمّا بالنسبة للأعضاء المشاركين فان سحب العضوية يكون بقرار من الهيئة المديرة بعد دراسة الحالة المعنيّة.
و يجب على العضو المستقيل أو الواقع سحب عضويته أن يدفع الاشتراكات المتخلّدة بذمّته سواء عن المدد السابقة أو عن السنة الجارية.

لا يمكن أن ينتج عن فقدان العضوية مهما كانت صفة المؤسّسة المعنيّة حلّ المجلس.

الباب الثالث: الحوكمة– الهياكل – التسيير

الفصل 10: هيئات الجمعية

تتركّب هياكل الشبكة من:
1-الجلسة العامة
2-المجلس الاستشاري
3-الهيئة المديرة
4-المجلس العلمي
و سيتطرق النظام الداخلي بالتفصيل لكلّ الشروط و القواعد التسييريّة لهيئات الحوكمة داخل الجمعية من حيث العضوية و الانتخابات و مجالات الاختصاص و الاجتماعات و اللقاءات الدورية و السنوية و فيما يخص حقوق و التزامات الأعضاء.
يقع تمثيل المؤسسات في هيئات الجمعية بواسطة عضو من المؤسسة له كلّ الصلاحيات من مؤسسته و ذلك بمقتضى تفويض رسمي في هذا الصدد. و يقع قبول ترشحات ممثلي المؤسسات من طرف الهيئة المديرة بعد اقتراحها من طرف المؤسسة المعنيّة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للجمعية و اثر دراسة الملف.

الفصل 11: الجلسة العامة

11-1 التركيبة

تتكون الجمعية من الأعضاء المسيرين و الأعضاء الناشطون الذين دفعوا اشتراكاتهم التي حل أجلها.

11-2 الاجتماعات

تنعقد الجلسة العامة في جلسة عامة عادية أو في جلسة عامة خارقة للعادة، بناء على دعوة للحضور من قبل الهيئة المديرة. ويجوز أن تجتمع أيضا في الشهر الموالي على طلب خطي موجه إلى رئيس الهيئة المديرة و مقدم من قبل 20 % الأعضاء الناشطين في الجمعية، ويتم اعتبار تاريخ ختم البريد.
ويكون مكان الاجتماع مقر الجمعية، أو أي مكان آخر يحدد في دعوة للحضور.

11-3 .الجلسة السنوية العامة

تجتمع الجلسة العامة العادية على الأقل مرّة في السنة خلال الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، لاتخاذ القرارات المتعلقة بالحسابات والموازنة، وكلما رأت الهيئة المديرة في ذلك ضرورة.

11-3-1 الاستدعاء

يستدعي رئيس الجمعية اعتياديا الجلسة العامة خلال الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ غلق الموازنة عن طريق مراسلة و يتم الإعلام بها قبل 14 يوما من تاريخ الاجتماع .

11-3-2 النصاب

للمداولة اثر الاستدعاء الأول يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية (51 %) من بينهم 5 أعضاء مسيرين على الأقل.

إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب يتم استدعاء الجلسة العامة لمرة ثانية في أجل قدره 15 يوما، ويكون انعقادها قانونيا بحضور 20 بالمائة من الأعضاء من بينهم عضو مسير على الأقل.

11-3-3 جدول الأعمال

جدول الأعمال وإعداد الوثائق ومشاريع القرارات التي ستقدم إلى الجلسة العامة هي من مهمات الهيئة المديرة.
لا يمكن أن تطرح و تناقش في الجلسة العامة إلا النقط المسجلة في جدول الأعمال.

11-3-4 التصويت

يرأس الجلسة العامة رئيس الهيئة المديرة أو، في غيابه أو عدم توفره، عضو من الهيئة المديرة معين من قبل هذه الأخيرة.
وتعين الجلسة العامة كاتبا عاما.
قبل انعقاد الجلسة العامة، يتم إعداد ورقة حضور الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. ويتم إدراج أسماء الغائبين أيضا، معذورين أم لا، بورقة الحضور.
لكل عضو صوت واحد. و لا يجوز له أن يصوت بصفة وكيل، بالإضافة إلى صوته، إلا مرة واحدة.
تتخذ القرارات بصورة صحيحة بأغلبية أصوات الأعضاء (51 %).

11-3-5 المهام

تشمل مهمات الجلسة العامة إلى جميع المسائل الداخلة في اختصاصها و المسائل التي تجاوز الصلاحيات الممنوحة من قبل هذا القانون الأساسي إلى الهيئة المديرة.
يكون من اختصاص الجلسة العامة ما يلي:

1. انتخاب أعضاء الهيئة المديرة و تعيين رئيس لها
2. المصادقة على تعيينات أعضاء الهيئة المديرة المؤقتين أو تعيين أعضاء جدد
3. الشهادة بإبراء ذمة أو عدمه للهيئة المديرة اثر المصادقة على القوائم المالية
4. الشهادة بإبراء ذمة أو عدمه لأعضاء الهيئة المديرة المستقلين
5. إجازة اقتناء أو التفويت في عقار
6. سماع تقرير الهيئة المديرة المتعلق بإدارتها وبالعمليات التي قامت بها خلال السنة المالية وبالوضعية المالية.
7. المصادقة، الرفض أو التصحيح للقوائم المالية.
8. تقرير الميزانية

تعين مراقب حسابات

11-4 الجلسة العامة الخارقة للعادة

11-4-1 النصاب

للمداولة اثر الاستدعاء الأول، يتكون النصاب القانوني من 75 بالمائة من أعضاء الجمعية من بينهم على الأقل 5 أعضاء مسيرين.
إذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب، يتم استدعاء الجلسة العامة لمرة ثانية في أجل قدره 15 يوما، ويكون انعقادها قانونيا بحضور 51 بالمائة من عدد أعضاء الجمعية من بينهم عضو مسير على الأقل.

11-4-2 التصويت-المداولات

تتخذ القرارات بصورة صحيحة بأغلبية أصوات الأعضاء.

11-4-3المهام

*صلاحيات الجلسة العامة العادية
* تحوير النظام الأساسي و تحيينه عندما يستدعي الأمر ذلك
*تعديل معلوم المساهمات و الاشتراكات الإلزامية الأخرى
* تقرير تعليق نشاط الجمعية أو حلها أو دمجها أو تفكيكها

الفصل12 المجلس الاستشاري :

1.12 التركيبة

يتكون المجلس الاستشاري من أشخاص أو منظمات أو مؤسسات لهم خبرات وتجارب في ميادين تتصل بأنشطة جمعية مجلس أعمال تونس-إفريقيا ويضم شخصيات من البلدان الإفريقية وشخصيات تونسية ذات تأثير في الإقليم الإفريقي.

يقوم المجلس الاستشاري بالبحث عن دعم السلطات والحكومات الإفريقية.

يقوم المجلس الاستشاري بتقديم الدّعم لجمعية مجلس أعمال تونس-إفريقيا و ذلك بتقديم مشورة خبير بشأن أنشطة عمليّة والمساعدة في الحصول على الدّعم المادّي أو الأدبي ويمكن أن يضمّ المجلس الاستشاري ممثلين من الحكومات وموظفين وممثلين عن هياكل ومنظمات حكوميّة أو غير حكوميّة.

ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بتصويت نصف الأعضاء حاضرين أو ممثلين.

يمكن أن يتم ، في مرحلة لاحقة، ضم الرؤساء السابقون للمجلس الذين أنهوا مدّة نيابتهم وتحصّلوا على تبرئة ذمّة.

2.12 المهام :

يكلّف المجلس **الاستشاري** ب:

- بلورة سياسة و إستراتيجية الجمعية ،
- اختيار البرامج المنسجمة مع أهداف الجمعية ،
- اقتراح مشاريع وتطويرها الى أن تبلغ مرحلة النضج وتحديد الوسائل البشريّة والماليّة والتقنيّة لتنفيذها،
- يطرح التوجهات الإستراتيجية على المدى القصير والمتوسّط والبعيد.

الفصل 13 الهيئة المديرة :

1.13 تركيبة الهيئة المديرة

تسير الجمعية من طرف هيئة مديرة تتكون من من 2 أعضاء مؤسسين و10 عضوا منتخبا من طرف الجلسة العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتكون الهيئة المديرة الأولى بعد تأسيس المجلس من 2 أعضاء مؤسسين و 10أعضاء منتخبين من قبل الجلسة العامة. يتم تجديد الهيئة المديرة في الدورات الموالية بنسبة ثلثي الأعضاء ويكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بتصويت ثلثي الأعضاء.

لا يحق لأعضاء الهيئة المديرة أن يكونوا في نفس الوقت مسئولين صلب الهيئات المركزية المسيرة لأحزاب السياسية.

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة تطوعية و مجانية.

-2.13 صلاحيات الهيئة المديرة:

للهيئة المديرة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع القرارات التي تهم الجمعية بإستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما تعتمد الهيئة المديرة على الآراء الاستشارية لبقية الهياكل، كل في نطاق اختصاصاته و طبقا للنظام الداخلي للجمعية .

ويدخل في نطاق صلاحياتها:
- انتداب الأعوان للعمل بالجمعية ،
- الإشراف على انعقاد الجلسات العامة بتبليغ الدعوات،
- إعداد التقريرين الأدبي والمالي الذي يجب عرضه سنويا على الجلسة العامة،
- مسك السجلات الإدارية والمالية للجمعية .

3.13 التصويت و المداولات

تجتمع الهيئة المديرة كلما اقتضت الضرورة بدعوة من رئيسها.
تتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

4.13 محاضر الجلسات

تسجل القرارات في محاضر تمضى من الرئيس و الكاتب العام أو منوبهما و تحفظ في الدفتر الخاص بالجلسات.

5.13 :تركيبة الهيئة المديرة

تتركب الهيئة المديرة من رئيس ونائب رئيس وأمين مال وكاتب عام و ثمانية أعضاء آخرين.
توزع مسؤوليات أعضاء الهيئة المديرة على النحو التالي:
رئيس : وهو يمثل الجمعية لدى الهيئات الإدارية و السلط العمومية، ويرأس إجتماعات الهيئة ويشرف على إدارة الجمعية.

- نائب رئيس: يساعد الرئيس ويقوم مقامه عند الاقتضاء، بتفويض منه.
- كاتب عام : ينسق بين أعمال الهيئة المديرة وبقيّة المجالس على مختلف أنشطة الجمعية

يعد جدول أعمال إجتماعات الهيئة المديرة بالتنسيق مع الرئيس ويحرّر محاضرها ويتابع تنفيذ قراراتها.
يمكن تعيين نواب رئيس بقرار من هذا الأخير ويقع تكليفهم بمواضيع ومهمات معينة.
يحرر الاستدعاءات ويمسك دفتر الجلسات و المراسلات.

- أمين مال: مسؤول عن التصرف المالي للجمعية قبضا و دفعا و عن تجهيزاته و مكاسبه و ينفذ قرارات الهيئة المديرة المتعلقة بخالص الأشغال و شراء التجهيزات و لوازم العمل.

يقدم كشوفا دورية ويعد التقارير المالية السنوية و يعرضها للمصادقة من قبل الجلسة العامّة.
يحرص على إستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة.
يجب أن يمسك دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.
تقع العمليات المالية مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين ماله.

6.13 صلاحيات أعضاء الهيئة المديرة :

يمكن لرئيس الهيئة المديرة أن ينتدب مديرا تنفيذي تعهد له مهام التسيير اليومي نظير أجر يحدّد من طرف الهيئة المديرة.
ويشرف المدير التنفيذي على التسيير اليومي للمجلس مضطلعا بالمهمّات الموكلة له من طرف أعضاء الهيئة المديرة كل في اختصاصه. يمكن أن يحضر المدير التنفيذي جلسات الهيئة المديرة ويكون له رأي استشاري.

الفصل14:المجلس العلمي

1.14 التركيبة

تتكوّن هذه الهيئة من خبراء و جامعيين في ميادين تتصل بأنشطة الجمعية وتضم أشخاصا يتم اختيارهم من طرف الهيئة المديرة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على كفاءتهم المهنيّة والعلميّة.

2.14 الصلاحيات
تتمثّل مهام المجلس العلمي في إبداء الرّأي في برامج الجمعية وتقييم المشاريع من الناحيتين العلميّة والتقنيّة ومدى نجاعتها في تحقيق أهداف الجمعية ويحرّر مذكرات حول التجارة والاستثمار والمشاريع ووضع الاقتصاد في إفريقيا.
يكون النصاب القانوني لاتخاذ القرارات بتصويت نصف الأعضاء.

الباب الرابع – الموارد

الفصل15 : الموارد السنوية
تتكوّن موارد الجمعية مما يلي:
1. اشتراكات الأعضاء ،
2. الهبات المقدمة من الأفراد والأشخاص المعنوية سواء من جنسية تونسية أو أجنبية، في إطار التشريع الجاري به العمل، وإثر إعلام الكاتب العام للحكومة،
3. المنح والمساهمات من الدولة التونسية، الجماعات العمومية الجهوية والمحلية،
4. الموارد الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطها و مشاريعها،
5. تكفل ممول أو راعي رسمي بجزء أو بكل مصاريفها
6. ثمن العقار المفوت فيه

يمنع على الجمعية لتوزيع مرابيحها بين الأعضاء.

الفصل 16: تخصيص المداخيل
يتم تخصيص إيرادات الجمعية على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 17: الإدارة المالية
لا يعد مسؤولو و مسيرو و أجراء الجمعية و المنخرطين فيها مسؤولين شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية، و لا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.
يسير المدير التنفيذي الإدارة المالية للجمعية، بشرط تقديم التقارير المالية إلى الهيئة المديرة، تحت إشراف أمين المال،
والمراجعة السنوية المشار إليها أدناه.
وفي غياب خطة المدير التنفيذي، فإن أمين المال هو الذي يسير الإدارة المالية للجمعية، بشرط تقديم التقارير المالية إلى الهيئة المديرة.
يتم إعلام الرئيس وأمين المال عن جميع المصاريف في أجل أقصاه 20 يوما من نهاية كل ربع سنة. يشرف أمين المال على إعداد التقارير المالية التي تقدم إلى الهيئات الإدارية للجمعية وفقا لأحكام القانون الأساسي.
تخضع الحسابات لمراجعة خارجية سنوية التي يقوم بها مراقب حسابات، مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين التونسية أو مكتب مراقب حسابات من ذوي الشهرة العالمية. يجوز للهيئة المديرة طلب مراجعة انتقالية إذا لزم الأمر.

الفصل 18: الممتلكات
تتكون ممتلكات الجمعية من جميع الأصول و الأموال المنقولة و الثابتة و الحصص و القوائم المنقولة للجمعية مجانا أو بمقابل، عند تأسيسها أو خلال نشاطها.
يتم تعيين كل فوائض من كل سنة مالية في أصول الجمعية و ذلك بصفة تلقائية.

الفصل 19: تسوية المنازعات
في صورة عدم تسوية ودية للنزاعات التي قد تطرأ بين الجمعية وأعضائها أو بين أعضاء الجمعية، تكون محاكم مدينة تونس وحدها مختصة بالنظر في النزاع.

الباب الخامس – تنقيح القانون الأساسي – حلّ الجمعية

الفصل 20: تنقيح القانون الأساسي
لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا من قبل الجلسة العامة خارقة للعادة:
- بناء على اقتراح من الهيئة المديرة،
- أو بناء على طلب كتابي من 3/1 الأعضاء الناشطين بالجمعية.

وفي كلتا الحالتين، يجب إدراج مقترح تنقيح القانون الأساسي ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة.
وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء غير المسيرين مدعمة بأغلبية الأعضاء المسيرين من الحضور . وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على النظام الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الالكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 21: تعليق النشاط
يقع تعليق نشاط الجمعية بقرار من أغلبية الأعضاء خلال جلسة خارقة العادة.
كما يمكن أن يتم تعليق نشاط الجمعية بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى إذن على عريضة يقدمه الكاتب العام للحكومة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً (30) إذا لم تتم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011. وللجمعية الطعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 22: حلّ الجمعية
لا يمكن حلّ الجمعية إلا:
- بطلب من الهيئة المديرة،
- بناء على طلب كتابي موجه إلى رئيس الجمعية وممضى من ثلث (3/1) أعضاء الجمعية على الأقل.

وفي كلتا الحالتين، يجب إدراج مقترح حل الجمعية ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة التي لا يمكن أن تلتئم إلا بحضور أو تمثيل ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية.
وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، وجب على الهيئة المديرة الدعوة لعقد جلسة عامة ثانية تعقد في غضون 15 يوما، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
كما يمكن حل الجمعية قضائيا بمقتضى قرار من المحكمة طبقا لأحكام الفصل 33 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

الفصل 23: تصفية الممتلكات
في صورة حلّ الجمعية لسببا ما، يخول قرار توزيع فوائض تصفية الممتلكات إلى الهيئة المديرة.
يتم تعيين مصفي طبقا لأحكام الفصل 33 من المرسوم عدد 88-2011.
تقدّم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها سواء إن كان متأتيا من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا أم لا فإن أموال الجمعية

عند التصفية وإثر الوفاء بالالتزامات تؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف، تحدّدها الجلسة العامة بالأغلبية البسيطة بناء على اقتراح من الهيئة المديرة.

الفصل 24: الشكليات القانونية
يتم منح جميع الصلاحيات اللازمة لرئيس الجمعية أو أي شخص مفوض من قبله للقيام بجميع الإجراءات القانونية الضرورية.

حرر في عشرة (10) نسخ.
تونس في ١٨ ماي ٢٠١٥

الاعضاء المؤسسون

جلول عياد

منذر خنفير

انيس الجزيري

ماهر قلال

وليد لوكيل

الهيئة المديرة

رئيس الجمعية
وسام لوكيل

كاتب عام
انيس الجزيري

امين مال
صلاح الدين مزغني